

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

وقف تنفيذ العقوبة

فى ضوء قضاء محكمة النقض المصرية

ورقة عمل مقدمة

للمؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا فى الدول العربية

المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية

" مجلس وزراء العدل العرب - جامعة الدول العربية "

الفترة من ١٧ - ١٩ ديسمبر ٢٠١٨

بيروت - لبنان

المقدمة

لم يعد مبدأ حتمية العقوبة من المبادئ المطلقة فى القانون الجنائى، حيث ترد عليه الكثير من الاستثناءات التى تسعى إلى تحقيق الهدف الأسمى للسياسة الجنائية المعاصرة، وهو تأهيل المحكوم عليه بأقل الخسائر المادية والمعنوية الممكنة^(١).

وقد ترتب على تحول الفكر الجنائى أن افتقرت المسؤولية الجنائية والعقوبة، ولم يعودا صنوين كما كانا، فقد يثبت ارتكاب الجريمة وتتوافر كافة أركانها وتثبت مسؤولية المتهم عنها، وبالرغم من ذلك لا يطبق العقاب.

فقد يتم التهديد بالعقوبة دون تنفيذها فعلاً، ولعل وقف تنفيذ العقوبة من أهم الصور التى يبرز فيها الفصل بين المسؤولية الجنائية والعقوبة.

ويعد وقف التنفيذ من الصور التقليدية التى تبرز سلطة القاضى الجنائى التقديرية فى الفصل بين المسؤولية الجنائية والعقوبة، إذ نصت عليه كل التشريعات تقريباً، على تفاوت فيما بينها من حيث المرونة والتشديد والاتساع فى نطاقه ومضمونه.

فإذا كانت العقوبة تعد رد الفعل الاجتماعى الرئيسى فى مواجهة مرتكبى الجرائم، فعن طريقها يحدث التخويف الجماعى وبالتالي يمتنع تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلى (الردع العام)، وعن طريقها أيضاً يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بحيث يعود إلى المجتمع - بعد انقضائها - مواطناً صالحاً يساهم فى نموه وتطوره (الردع الخاص)، وباللجوء إليها تعود الأمور إلى نصابها ويلتئم جرح العدالة الذى وقع من جراء ارتكاب الجريمة ويعود التوازن الذى اختل بوقوعها (تحقيق العدالة).

فإن نظام وقف التنفيذ كوسيلة لتجنب العقاب فى ظروف لن يحقق فيها أغراضه، يمثل صورة من صور التفريد العقابى بحيث يمكن عن طريقه المواءمة بين عمومية النص المحدد للعقاب وتجريده وخصوصية الحالة المعروضة أمام القضاء^(١).

(١) د/ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربى، ١٩٩٣، ص ٢٣ وما بعدها.

وهدياً بما تقدم، فسوف نعرض لموضوع وقف تنفيذ العقوبة فى ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، وذلك من خلال أربعة مباحث، على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية وقف التنفيذ وأهدافه.

المبحث الثانى: أحكام نظام وقف التنفيذ.

المبحث الثالث: إلغاء وقف التنفيذ.

المبحث الرابع: وقف التنفيذ والسياسة الجنائية المعاصرة.

الخاتمة: التوصيات.

(^١) د/ عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ فى القانون الجنائى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨،

المبحث الأول

ماهية وقف التنفيذ وأهدافه

١- ماهية وقف التنفيذ:

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة ذلك النظام الذى بمقتضاه ينطق القاضى بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة - تعبر عن خطورته الإجرامية - وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن وقف التنفيذ بحيث تنفذ العقوبة المحكوم بها^(١).

فيتمثل نظام وقف التنفيذ فى الحكم على المتهم بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها والإفراج عن المتهم دون إخضاعه للإشراف أو الرعاية فى فترة وقف التنفيذ^(٢).

فهو بمثابة إنذار موجه إلى المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف، فإذا ارتكب جريمة أخرى خلال تلك المدة يكون قد أثبت أنه غير جدير بهذا النظام، فتتخذ عليه العقوبة التى صدر حكم بإيقاف تنفيذها، كما تنفذ العقوبة الجديدة التى حكم بها^(٣).

فوقف التنفيذ هو ذلك النظام الذى يرمى إلى إصلاح المحكوم عليه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة تجربة، بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن إذا انقضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة

(١) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٣، ص ٤٦١.

(٢) أدخل نظام وقف التنفيذ فى مصر منذ قانون عام ١٩٠٤، نفاً عن القانون الفرنسى الصادر عام ١٨٩١ والمسمى بقانون بير ناجير "Ber Nager" وهو اسم عضو مجلس الشيوخ الذى قدم مشروع القانون بفرنسا. د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ١٠٤٧.

(٣) د/ عبد الرعوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١١٥٣.

أخرى^(١). فهو بمثابة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجرية يحددها القانون^(٢).

٢- ماهية وقف التنفيذ في قضاء محكمة النقض:

عرّفت محكمة النقض وقف تنفيذ العقوبة بأنه " إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية و يعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود. أما خلال المدة التي يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائماً فيحتسب سابقة في العود، وذلك كله عملاً بالقواعد العامة في قانون العقوبات"^(٣).

كما قضت - أيضاً - بأن "الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم. ولذلك نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجاني هي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. فإذا رأى القاضى من الظروف المتقدمة أن الجاني الذي ارتكب جنائية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم، جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي قضى بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك. أما إذا رأى أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا يوقف تنفيذ العقوبة"^(٤).

(١) د/ على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ص ٦٥٣.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٩، ص ٩٠٥.

(٣) نقض جنائي جلسة ٢٣ مارس ١٩٦٤، س ١٥ ص ٢١٤ رقم ٤٣.

(٤) نقض جنائي جلسة ٥ ديسمبر ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، ج ٤، ص ٣٧٦، رقم

٣- أهداف وقف تنفيذ العقوبة:

هناك فئة من المتهمين يكفى لإصلاحهم مجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه فعلاً. وفى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها، إذ وقف التنفيذ باعتباره من صميم عمل القاضى حين يصدر الحكم داخل فى تقدير أثر العقوبة فى الزجر، فهو إذن عنصر من عناصرها التى تراعى عند إيقاعها"^(١).

وقد حقق نظام وقف التنفيذ نجاحاً ملحوظاً، بدلالة كثرة عدد الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، وكذلك قلة عدد حالات العدول عنه.

فالغرض الأساسى لنظام وقف التنفيذ هو إعطاء أكبر قدر من الفعالية لسلطات القاضى فى تفريد العقوبة وتحقيق أكبر قدر من المواءمة بين تجريد النصوص وعموميتها وواقعية وخصوصية الحالات المعروضة على القضاء حتى يصبح الجزاء الجنائى - وبصفة خاصة العقوبة - أهلاً لتحقيق أهدافه ومراميه.

فوقف التنفيذ هو إعطاء القاضى سلطة تقدير كبرى فى تفريد العقاب بحيث يجعله موائماً لظروف الحالة المعروضة أمامه^(٢). فوقف التنفيذ يعد من الأدوات التى يستخدمها القاضى فى تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، فالأمر يتعلق إذن بتحديد العقاب وليس بتنفيذ هذا الأخير.

(١) نقض جنائى ٥ فبراير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض، ج ٦ ص ٦٣٠ رقم ٤٩٠.

(٢) د/ عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ فى القانون الجنائى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص

المبحث الثانى

أحكام نظام وقف التنفيذ

يبرز نظام وقف التنفيذ قاعدة أساسية وهى أن العقوبة يجب ألا تطبق إلا فى حالة الضرورة، ويجب أن يثبت أنها العلاج الوحيد فى الحالة المعروضة على القاضى.

ويعد تفريد العقوبة حقاً من الحقوق الأصلية التى كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصها بها، ومن ثم يأتى إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية - منطوياً على تدخل فى شئون العدالة، مخالفاً لأحكام الدستور^(١).

ونتناول أحكام نظام وقف التنفيذ من خلال شروط وقف التنفيذ، وأنواعه، وسلطة القاضى فى الأمر بوقف التنفيذ، وذلك من خلال ثلاثة فروع على النحو التالى:

الفرع الأول: شروط وقف التنفيذ.

الفرع الثانى: نوعا وقف التنفيذ.

الفرع الثالث: سلطة القاضى فى الأمر بوقف التنفيذ.

(١) القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ٩ مايو ١٩٩٨، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ص ١٣١٥ رقم ٩٩.

الفرع الأول

شروط وقف التنفيذ

وضع قانون العقوبات شروطاً لوقف تنفيذ العقوبة، تتعلق بمرتكب الجريمة، وشروطاً تتعلق بالجريمة المرتكبة، وشروطاً خاصة بالعقوبة المحكوم بها، وأخيراً شروطاً تتعلق بمدة الإيقاف.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

اشتترطت المادة ٥٥ من قانون العقوبات، أن يكون لمرتكب الجريمة من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون^(١). والواقع أن هذا هو المبرر الأساسي لوقف تنفيذ العقوبة.

وبذلك فقد ترك القانون للقاضي وحسن تقديره الوصول إلى هذا الأمر، ومنحه سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، حتى ولو كان للمتهم سوابق، فلم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ^(٢).

وللقاضي أن يمتنع عن إصدار الأمر بإيقاف التنفيذ حتى إذا لم يكن المتهم عائداً أو سبق الحكم عليه، إذا رأى من الظروف الواردة بالمادة ٥٥ - سائلة البيان - أنه لا أمل في صلاح حاله.

(١) وفي ذلك تقرر المادة ٥٥ من قانون العقوبات بأنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنابة أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم."

(٢) وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه "لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك". نقض جنائي ١٥ فبراير ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ ص ١٦٠ رقم ١٠٨.

عدم جواز تعليق وقف تنفيذ العقوبة على سلوك يقوم به المتهم:

لا يجوز للقاضي أن يعلق وقف تنفيذ العقوبة على سلوك يقوم به المتهم حيث قضت محكمة النقض بأنه " نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجاني هي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. فإذا رأى القاضي من الظروف المتقدمة أن الجاني الذي ارتكب جنائية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم، جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي قضى بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك. أما إذا رأى أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا يقف تنفيذ العقوبة. ولا يجوز له أن يخرج عن الشروط التي وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل يجب عليه أن يلتزم حدودها. فالحكم الذي يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطاً لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصلة ما إلى الغرض الذي قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ، فضلاً عن مخالفته لما يجب على القاضي أن يراعيه، عند الحكم بوقف التنفيذ، من النظر إلى ظروف الدعوى كما هي معروضة على المحكمة و عدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلية ".^(١)

فالمطلوب من المحكمة أن تدرس ماضى المتهم^(٢)، وتتحرى حاضره، وأن تتوقع مستقبله، لكي تحدد ما إذا كان غرض العقوبة يمكن تحقيقه بمجرد هذا الإنذار أم لا^(٣). فيكفي أن تعتقد المحكمة انتفاء الخطورة الإجرامية للجاني، وأن مجرد الإنذار بتوقيع العقاب كافٍ لنفي احتمال العود إلى الإجرام^(٤).

(١) نقض جنائي ٥ ديسمبر ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤ ص ٣٧٦ رقم ٢٩٤.

(٢) تكون صحيفة الحالة الجنائية المرجع الأساسي الذي يستند إليه القاضي في دراسة ماضى المحكوم عليه. وذلك في غيبة الفحص الفنى الكامل لشخصية المحكوم عليه. د/ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الخاص، ١٩٩٥، ص ٥١١.

(٣) د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٩، ص ٨٦٢.

(٤) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ١٩٩٧، ص ٨٤٤.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة.

اشترطت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لجواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أن يكون الحكم محل العقوبة صادراً في جناية أو جنحة^(١)، حيث قررت بأنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ...". فلا يجوز وقف التنفيذ في المخالفات.

عدم دستورية النص بحرمان المتهم من وقف التنفيذ:

استثنت بعض القوانين جرائم معينة من إجازة وقف تنفيذ العقوبة الصادر بها أحكام في هذه الجرائم.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تحرم المتهم من الاستفادة بنظام وقف تنفيذ العقوبة، حيث قضت بأن " الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء من هذا الأصل - أي كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم بالتالي يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعنى إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديراً لها، في الحدود المقررة قانوناً. فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها.

وأن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، تقديراً بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية

(١) تقرر المادة ٩ من قانون العقوبات بأن " الجرائم ثلاثة أنواع: الأول: الجنایات. الثاني: الجنح. الثالث: المخالفات". وتقرر المادة ١٠ بأن " الجنایات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الإعدام. السجن المؤبد. السجن المشدد. السجن". كما تقرر المادة ١١ بأن " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس. الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه". وأخيراً تقرر المادة ١٢ بأن " المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه".

جميعها، وإن إنزالها " بنصها " على الواقعة الإجرامية محل التداعي، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هي التي تخرجها من قولبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها.

وأن تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها، إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها، يتحقق بوسائل متعددة، من بينها تلك التي يجريها القاضى - فى كل واقعة على حدة - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها، وكان المشرع - بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ المطعون عليها - قد جرد القاضى من السلطة التي يقدر بها لكل جريمة عقوبتها التي تناسبها بما يناقض موضوعية تطبيقها، وكان لا يجوز للدولة - فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صوتاً لنظامها الاجتماعى - أن تتال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم فى غيابها إلى محاكمة منصفة، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقاً لمتطلباتها التي بينتها المادة ٦٧ من الدستور، وكان من المقرر أن " شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها " مرتبطتان " بمن يكون قانوناً مسئولاً عن ارتكابها " على ضوء دوره فيها، ونواياها التي قارنتها، ومدى الضرر الناجم عنها، ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلاً فى إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية باعتباره من مكوناتها، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم " بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها " مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها " إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها " دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامداً فجاً منافياً لقيم الحق والعدل^(١). وانتهت المحكمة إلى الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما نصت عليه من

(١) القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ٩ مايو ١٩٩٨، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ص ١٣١٥ رقم ٩٩.

عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

يشترط فى العقوبة الجائز الحكم بوقف تنفيذها أن تكون بالغرامة أو بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنة واحدة. حيث قررت المادة ٥٥ من قانون العقوبات بأنه "يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة...".

فيجوز وقف تنفيذ كل حكم صادر بالحبس لمدة سنة أو أقل سواء فى جنحة أو فى جناية - رأت فيها المحكمة استعمال الرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات - كما يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة.

ولا يجوز وقف تنفيذ جزء من عقوبة الحبس أو جزء من عقوبة الغرامة لأن ذلك يتنافى والغرض المقصود من نظام وقف التنفيذ^(١).

وإذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معاً، فلا يوجد ما يمنع من الحكم بوقف تنفيذ عقوبة واحدة يختارها من بينهما. ذلك بأن " المادة ٥٥ من قانون العقوبات قد رخصت للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. وظاهر من نص هذه المادة أن ليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبتى الحبس والغرامة. وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت أن تجعل وقف التنفيذ مقصوراً على عقوبة الحبس دون الغرامة فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون"^(٢).

(١) د/ عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ٢٠٠٩، ص ١١٥٧.

(٢) نقض جنائى جلسة ١٩ أكتوبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢ ص ٣٢ رقم ١٣.

رابعاً: الشروط المتعلقة بمدة الإيقاف.

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً. حيث قررت المادة ٥٦ من قانون العقوبات بأنه " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً".

وليس للقاضى سلطة تقديرية فى إنقاص مدة وقف التنفيذ وإطالتها^(١). فتعد هذه المدة فترة اختبار للمحكوم عليه بحيث إذا قضاها بنجاح، أى دون إلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم كأن لم يكن.

ويجب أن يصرح الحكم فى نفسه بأن مدة الإيقاف تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً، ليكون ذلك بمثابة إنذار للمحكوم عليه، وتحديد هذا التاريخ لبدء وقف التنفيذ راجع إلى أنه التاريخ المحدد لبدء تنفيذ العقوبة إذا لم يتقرر فى الحكم إيقافها.

"ذلك أن القانون إذ نص فى المادة ٥٦ من قانون العقوبات على " صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً" إنما أراد أن مبدأ مدة وقف التنفيذ لا يكون إلا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً، وأن القاضى يجب عليه أن يصرح بذلك فى الحكم الذى يصدره ليكون بمثابة إنذار للمحكوم عليه. فإذا لم تصرح بذلك محكمة أول درجة كان واجباً على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به، ولا يكون فى ذلك منها تسوؤء لحالة المتهم لأن هذا اليوم هو الواجب قانوناً أن يكون مبدأ لمدة الإيقاف ولو لم يُنص عليه فى الحكم".^(٢)

أثر انقضاء مدة الثلاث سنوات:

إذا انقضت مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الحكم لإيقاف التنفيذ، ولم يكن قد صدر خلالها حكم بإلغاء الأمر بوقف التنفيذ، لا يمكن تنفيذ العقوبة على المحكوم

(١) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، ٢٠١٥، ص ١٠٥٤.

(٢) نقض جنائى ٩ يونيه ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض، ج ٥ ص ٥٤١ رقم ٢٧٥.

عليه ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن^(١). فيسقط الحكم بكل آثاره الجنائية ولا يعتبر سابقة في العود، ويعتبر مضي الثلاث سنوات بمثابة رد اعتبار له بقوة القانون فلا يحتاج المحكوم عليه إلى طلب رد اعباره إليه. كذلك يزول كل ما يترتب على الحكم بالعقوبة من وجوه عدم الأهلية والحرمان من الحقوق.

وفى ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه " لما كانت المادة ٢/٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد تضمنت أنه يجب لرد الاعتبار القضائي إلى المحكوم عليه أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالة الحكم للعود، ولما كانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن " ، وكان الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً هو إجراء يرمي إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم محل طلب رد الاعتبار قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٩ بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ووقف تنفيذ العقوبة، وأنه لم تصدر ضد طالب رد الاعتبار خلال مدة الثلاث سنوات الموقوف فيها تنفيذ العقوبة أية أحكام - وهو ما تسلم به النيابة الطاعنة - فإنه بفوات تلك المدة لا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الطلب تأسيساً على عدم مرور مدة الست سنوات

(١) حيث قررت المادة ٥٩ من قانون العقوبات بأنه " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن".

المنصوص عليها في المادة ٢/٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية محتسباً إياها من تاريخ نهاية مدة وقف تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه. ولما كان موضوع الطلب صالحاً للفصل فيه وهو خطأ الحكم المطعون فيه في قضائه برفض طلب رد اعتبار المحكوم عليه ... مما يتعين معه الحكم بقبول طلبه برد اعتباره وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برد اعتبار المحكوم عليه^(١).

فالأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف، فإذا نقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة في تطبيق أحكام العود. أما خلال المدة التي يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائماً فيحتسب سابقة في العود، ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضاً، ومنها احتسابه سابقة في العود، وذلك كله عملاً بالقواعد العامة في قانون العقوبات^(٢).

(١) نقض جنائي ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٨ ص ٨٠٦ رقم ١٥٠.

(٢) نقض جنائي ٢٣ مارس ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥ ص ٢١٤ رقم ٤٣.

الفرع الثانى

نوعا وقف التنفيذ

ينقسم الحكم بوقف تنفيذ العقوبة - من حيث تقدير نطاقه - إلى نوعين: وقف التنفيذ البسيط، ووقف التنفيذ الشامل.

أولاً: وقف التنفيذ البسيط.

يقصر النطاق القانونى لآثار الحكم بوقف التنفيذ البسيط على الحبس لمدة لا تجاوز سنة أو الغرامة المقضى بها، بأيهما أو معاً، كعقوبة أصلية كما حددته الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من قانون العقوبات، ولا يمتد هذا الإيقاف إلى أية عقوبة تبعية أو تكميلية أو إلى آثار الحكم الجنائى، ومنها اعتباره سابقة فى العود^(١).

ثانياً: وقف التنفيذ الشامل.

نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أنه " يجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم".
فالعقوبات التبعية وإن كانت تترتب بقوة القانون، لكن القانون سمح بتدخل القاضى لإيقاف تنفيذها بحكمه الصادر بالوقف الشامل.

ويتسع مقصود المشرع بالعقوبات التبعية إلى العقوبات التكميلية، فلا يعقل أن يجيز القانون للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبات التى تترتب بقوة القانون - وهى العقوبات التبعية - ولا يجيز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التى يتوقف الحكم بها على قضاء المحكمة، ويعنى ذلك العقوبات التكميلية سواء كانت وجوبية أو جوازية^(٢).

(١) د/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدى، المرجع السابق، ص ١١٥٨؛ د/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ١٠٥٥.

والمقصود بجعل الإيقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، هو جعله شاملاً اعتباره سابقة في العود، بمعنى أن المحكوم عليه إذا ارتكبت جريمة في مدة الإيقاف فلا يكون الحكم الذي أوقفت آثاره سابقة تجيز التشديد عليه، ولذلك لا بد أن تنص المحكمة في حكمها على شمول الإيقاف الآثار الجنائية إذا أرادت ذلك.

وإذا اقتصر الحكم على إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية فقط، فإن العقوبات التبعية أو التكميلية تنفذ رغم إيقاف العقوبة الأصلية.

وإذا كانت المحكمة قد صرحت في أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملاً للعقوبة الأصلية و العقوبات التبعية و الآثار الجنائية المترتبة على الحكم و لكنها قضت في منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخاذلاً متعيناً نقضه^(١) .

(١) نقض جنائي ٧ نوفمبر ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢ ص ١٣١ رقم ٥٢.

الفرع الثالث

سلطة القاضي فى الأمر بوقف التنفيذ

١- السلطة التقديرية للقاضى فى الأمر بوقف التنفيذ:

يملك القاضى السلطة التقديرية فى الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بحسب ما يراه من ظروف كل متهم شخصياً وظروف الدعوى المحيطة، ويأمر به القاضى من تلقاء نفسه بناء على طلب الخصوم سواء فى ذلك وقف التنفيذ البسيط أو وقف التنفيذ الشامل.

فالأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ومن حقه أن يأمر أولاً بأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله، بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه^(١).

٢- وجوب بيان أسباب وقف التنفيذ فى الحكم:

أوجبت المادة ٥٥ من قانون العقوبات، على المحكمة عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. أما إذا رُفض الأمر بوقف التنفيذ - أو ألغى وقف التنفيذ الذى أمر به الحكم الابتدائى - فلا تلتزم المحكمة ببيان أسباب هذا الرفض.

وقد أكدت محكمة النقض على ذلك، حيث قضت بأن " وقف تنفيذ العقوبة أمر متعلق بتقديرها، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلتزم ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت على المتهم العقوبة بالقدر الذى ارتأته، وإذن فالنعى على الحكم أنه أغفل طلب وقف التنفيذ. ولم يرد عليه لا يكون له محل^(٢).

وتصدر المحكمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة فى نفس حكمها الصادر بالعقوبة^(٣).

(١) نقض جنائى ١٦ يونيه ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٤ ص٦١٨ رقم ٩٤. كما قضت محكمة النقض - أيضاً - بأن " من المقرر أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ومن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه ". نقض جنائى ٤ أبريل ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٠ ص٤٨٢ رقم ٨٠؛ نقض جنائى ٢٥ ديسمبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٧ ص١١٢١ رقم ٢١٣.

(٢) نقض جنائى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ ص٧٦ رقم ٣٢.

(٣) نقض جنائى ١٠ يناير ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣ ص٣٥ رقم ١٠؛ نقض ٢ فبراير ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٣ ص١٤٢ رقم ١٨.

٣- سلطة محكمة النقض فى الأمر بوقف التنفيذ:

تملك محكمة النقض إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو من سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأن مرتكب الجريمة لن يعود إلى مخالفة القانون، أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك طبقاً للمادة ٥٥ من قانون العقوبات.

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه " متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضدهما هى العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر بعد أن أعمل - فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات - وأغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضى نقضه جزئياً وتصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها. ونظراً للظروف التى رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمطعون ضده الأول تأمر هذه المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الإيقاف شاملاً لكافة آثاره الجنائية عملاً بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات".^(١)

٤- رقابة محكمة النقض على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع:

تملك محكمة النقض الرقابة على قيام محكمة الموضوع باستعمال سلطتها التقديرية فى الحكم بوقف التنفيذ، إذا انطوى استعمال هذه السلطة على خطأ فى القانون، كما لو أوقفت محكمة الموضوع تنفيذ عقوبة لا يجوز وقف تنفيذها.

وفى ذلك قد قضت محكمة النقض بأنه " لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو السجن المؤبد أو المؤقت فإنه لا يجوز

(١) نقض جنائى ٢٦ مارس ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤ ص ٤٢٢ رقم ٨٨.

للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه - عملاً بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩^(١) في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بإلغاء ما اشتمل عليه من الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها".^(٢)

(١) تقرر المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض - المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ - بأنه " ...، وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ...".

(٢) نقض جنائي ١١ يونيو ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩ ص ٥٩١ رقم ١١٣؛ نقض جنائي ١٧ مارس ٢٠٠٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٥ ص ٢٤٩ رقم ٣٣.

المبحث الثالث

إلغاء وقف التنفيذ

يجوز إلغاء وقف التنفيذ - وفقاً للمادة ٥٦ من قانون العقوبات - إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة ثلاث سنوات - تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً - حكماً آخر بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده أو إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر لم تكن المحكمة قد علمت به.

١- حالتى إلغاء وقف التنفيذ:

هناك حالتين لإلغاء وقف التنفيذ، نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون العقوبات.

الحالة الأولى:

صدر حكم ضد المحكوم عليه في خلال مدة الثلاث سنوات - سألقة البيان - بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده. وتتحقق هذه الحالة بصدور الحكم المذكور بعد صدور قرار وقف تنفيذ العقوبة، سواء كان ارتكاب الفعل محل هذا الحكم قبل الوقف ولم يحكم به إلا بعد الوقف، أم كان ارتكاب الفعل وصدور الحكم فيه قد وقع بعد إيقاف العقوبة.

ويشترط في الحكم الجديد توافر الشرطين التاليين:

أ- أن يصدر الحكم خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ صيرورة الحكم بالإيقاف نهائياً. فإذا صدر بعد انقضائها فلا يجوز الإلغاء ولو كان عن جريمة ارتكبت خلال الثلاث سنوات.

ب- أن يكون الحكم الجديد صادراً بالحبس لمدة أكثر من شهر، فإذا كان صادراً بـمدة شهر أو أقل من ذلك - أو بالغرامة - فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ.

ويصلح صدور حكم جديد مشمول بوقف التنفيذ لأن يكون سبباً لإلغاء وقف التنفيذ، ذلك أن القانون لم يشترط في الحكم الذي يصدر ويترتب عليه إلغاء وقف التنفيذ أن يكون مشمولاً بالإنفاذ.

وقد أكدت ذلك محكمة النقض، حيث قضت بأن " نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات لا يفيد وجوب أن تكون العقوبة التي يستند إليها في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

قابلاً للتنفيذ، كما أن نصوص المواد الواردة بالبواب الثامن من قانون العقوبات فى المواد ٥٥ - ٥٩ - والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط - جاءت خلواً من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الإلغاء".^(١)

ويستوى أن تكون الجريمة التى صدر الحكم الجديد بشأنها قد ارتكبت قبل الأمر بوقف التنفيذ أو بعد ذلك، فالعبرة بصدور حكم الإدانة الجديد خلال فترة الوقف.

الحالة الثانية:

إذا ظهر خلال مدة الثلاث سنوات أن المحكوم كان قد صدر ضده قبل الوقف حكم - بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بإيقاف التنفيذ أو بعده - لم تكن المحكمة قد علمت به.

وتقوم هذه الحالة على أساس أن المحكمة لو كانت قد علمت بهذا الحكم لاختلف تقديرها، ولما كانت قد أمرت بوقف التنفيذ، ولذلك أجاز المشرع لها عند علمها بهذا الحكم أن تأمر بإلغاء ما سبق أن أمرت به من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ولذلك لا يجوز للمحكمة إلغاء ما أمرت به من وقف تنفيذ الحكم بسبب سبق صدور على المحكوم عليه كانت المحكمة على علم به.

ويشترط فى الحكم الجديد أن يتوافر فيه الشرطان اللذان فى الحالة الأولى، سواء أكان مشمولاً بوقف التنفيذ أو قابلاً للتنفيذ.

٢- إجراءات إلغاء وقف التنفيذ:

يكون إلغاء وقف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور. فإذا تحققت إحدى الحالتين السابقتين، يتعين على النيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ، طالبة إغاؤه وتكلف المحكوم عليه بالحضور.^(٢)

فلم تضع المادة ١/٥٧ من قانون العقوبات إجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وكل ما اشترطته أن يصدر الإلغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور، ولم توجب إجراء أى تحقيق، وكل ما

(١) نقض جنائى ٢١ مارس ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٨ ص ٥٣٩ رقم ١٤٨.

(٢) تقرر المادة ١/٥٧ من قانون العقوبات بأنه " يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور".

يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب البطلان على إغفالها^(١).

٣- المحكمة المختصة بإلغاء وقف التنفيذ:

تقضى بالإلغاء المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ سواء كانت هي محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية إذا كانت هي التي قضت بوقف التنفيذ لأول مرة. أما إذا كان الأمر بوقف التنفيذ صادراً من المحكمة الاستئنافية تأييداً لحكم صادر من محكمة أول درجة، فإن الاختصاص بنظر طلب الإلغاء يكون لمحكمة أول درجة التي تأيد حكمها استئنافياً. لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هي التي أصدرته مباشرة، بل يعتبر الحكم الابتدائي قائماً ومنتجاً لنتائجه من وقت صدوره^(٢). وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة^(٣).

وتكون محكمة الجنايات هي المختصة إذا كانت هي التي أصدرت الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ^(٤).

٤- سلطة المحكمة في إلغاء وقف التنفيذ:

إذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين، جاز للمحكمة أن تصدر حكماً بإلغاء إيقاف التنفيذ، فالإلغاء لتوافر إحدى حالتيه ليس وجوبياً وإنما جوازي للمحكمة^(٥). فللمحكمة سلطة جوازية في الإلغاء، فإما أن تأمر به وإما أن ترفضه، والقاضي إذا

(١) نقض جنائي ٢١ مايو ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨ ص ٥٣٩ رقم ١٤٨.

(٢) وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه " متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائياً غيابياً بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم في المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأييد هذا الحكم استئنافياً، فإن الاختصاص بالفصل في طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هي التي أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائي قائماً ومنتجاً لنتائجه من وقت صدوره". نقض جنائي ٢١ مايو ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨ ص ٥٤٣ رقم ١٤٩.

(٣) المادة ٢/٥٧ من قانون العقوبات.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٠٥٨.

(٥) المستشار/ مصطفى مجدى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص ٣٢٨.

رأى إلغاء وقف التنفيذ فلا يكون ملزماً يتسبب حكمه^(١) لأن الأصل في العقوبة أنها تُنفذ. ويترتب على هذه السلطة التقديرية للقاضي في إلغاء وقف التنفيذ إمكانية تعدد حالات وقف التنفيذ بالنسبة لذات الشخص، وفي هذه الحالة يستطيع القاضي - إذا تعددت حالات وقف التنفيذ - أن يقصر الإعفاء من إلغاء وقف التنفيذ على بعض الأحكام دون البعض الآخر^(٢).

٥- أثر إلغاء وقف التنفيذ:

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت بأمر المحكمة، ويظل الحكم بالعقوبة قائماً حتى يرد اعتبار المحكوم عليه أو ينقضى بأحد أسباب الانقضاء، كما يعتبر الحكم سابقة في العود. وهذا ما قرره المادة ٥٨ من قانون العقوبات بقولها " يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت".

(١) حيث قضت محكمة النقض بأن " المحكمة ملزمة قانوناً ببيان الأسباب التي تستند إليها في الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التي تدعوها إلى إلغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك". نقض جنائي ٢٠ أبريل ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، ج ٣ ص ٥٩٢ رقم ٤٥٦.

(٢) SALVAGE (P.), Le cumul de sursis. R.S.C. 1978. p.15; Cass crim. 16 janv. 1979, B.C. no 28. D. 1979. T.R. 214. obs.

المبحث الرابع وقف التنفيذ والسياسة الجنائية المعاصرة

يقصد بالسياسة الجنائية المعاصرة مجموعة الخطوط العامة التي تحدد توجهات السلطات المختلفة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - فى مكافحة الظاهرة الإجرامية^(١)، وذلك من خلال تحديد معالم الطريق أمام السلطات المختلفة حتى يتسنى وضع القواعد التشريعية الجنائية وتطبيقها بطريقة ملائمة^(٢).

وترتكز السياسة الجنائية المعاصرة على ثلاثة محاور: المحور الأول: الحد من العقاب، والمحور الثانى: الردع الخاص^(٣)، والمحور الثالث: الاهتمام بضحايا الجريمة. وعلى ذلك فسوف نعرض لوقف التنفيذ والسياسة الجنائية المعاصرة من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: وقف التنفيذ وسياسة الحد من العقاب.

المطلب الثانى: وقف التنفيذ وأغراض العقوبة.

المطلب الثالث: وقف التنفيذ وضحايا الجريمة.

(١) د/ أحمد فتحى سرور، السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٦٩، ص ٣.

(٢) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ١٩١.

(٣) باعتبار أن الردع الخاص غرض أساسى للعقوبة مع عدم تجاهل الغرضين الآخرين: الردع العام وتحقيق العدالة.

المطلب الأول

وقف التنفيذ وسياسة الحد من العقاب

١- ماهية سياسة الحد من العقاب:

يقصد بالحد من العقاب حالات بقاء الفعل غير مشروع وفقاً للقانون الجنائي دون تطبيق الجزاء الجنائي، والذي يمثل رد الفعل الاجتماعي على الجريمة المرتكبة، مع إمكانية الخضوع لجزاء إدارية أو نظامية^(١).

وقد يتم التوسع في تحديد ماهية سياسة الحد من العقاب، ليشمل كافة حالات التخفيف أو الإبدال داخل النظام الجنائي بحيث يعد حداً من العقاب: تطبيق أسباب التخفيف، ووقف تنفيذ العقوبة، وكافة البدائل المقررة لعقوبة الحبس، بل وتشمل هذه السياسة حالات تطبيق عقوبة الجنحة بدلاً من الجنائية (التجنيح)، وتطبيق عقوبة المخالفة بدلاً من الجنحة^(٢).

فالمفهوم الواسع لسياسة الحد من العقاب يشمل امتناع العقوبة الجنائية كلية أو تخفيفها أو استبدالها بغيرها من العقوبات الأقل شدة وتشمل كذلك محاولات ابتعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. فهذه الحالات تشمل كل حالات التخفيف داخل النظام الجنائي، مع بقاء الفعل غير مشروع جنائياً.

٢- دور وقف التنفيذ في سياسة الحد من العقاب:

تهدف سياسة الحد من العقاب إلى محاولة التخفيف، وتحقيق هذا التخفيف إنما يكون بمحاولة استبعاد العقوبة كلية أو استبدالها بغيرها. ولا شك أن وقف التنفيذ يساهم في هذه السياسة - ولو على نحو احتمالي - حيث يترتب على نجاح التجربة - مرور مدة الثلاث سنوات دون إلغاء وقف التنفيذ - يترتب عليه استبعاد العقوبة المحكوم بها بصورة نهائية.

فوقف التنفيذ يساهم بصفة جادة في أحد محاور السياسة الجنائية المعاصرة، أي سياسة الحد من العقاب باعتبار أن وقف التنفيذ يمثل نوعاً من المعاملة العقابية الملائمة لنوع معين من المتهمين يصلح معهم التهديد بالعقاب أكثر من تنفيذه فعلاً. وبذلك يساهم وقف التنفيذ بطريقة غير مباشرة في سياسة الحد من العقاب.

PRADEL (J.). La rapidité de L'instance penal Rev. pénitentiaire et de droit penal, 1995, (١) p.76.

STEFANI (G.), LEVASSEUR(G.), et BOULOC (B.), Droit Pénal général, 15 eme. Ed. (٢) 1995, no 85, p. 76.D

المطلب الثانى

وقف التنفيذ وأهداف العقوبة

تستهدف العقوبة - باعتبارها إحدى الصور التى تستخدمها الدولة للكفاح ضد الجريمة - غاية بعيدة تتمثل فى مكافحة الظاهرة الإجرامية. وقد تعددت وظائف وأغراض العقوبة من إقرار العدالة إلى الردع العام ثم إلى الردع الخاص. فتحقيق العدالة يستوجب أن يُعاقب الجانى عن السلوك الإجرامى الذى حققه فعلاً وثبتت مسؤوليته عنه، ويتحقق الردع العام بما تباشره العقوبة من تأثير على كافة الأفراد خلاف المتهم، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية المتهم ذاته بمنعه من ارتكاب جريمة أخرى فى المستقبل.

وهدياً بما تقدم، فسوف نعرض لوقف التنفيذ وأهداف العقوبة من خلال الفروع

الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: وقف التنفيذ وتحقيق الردع العام.

الفرع الثانى: وقف التنفيذ وتحقيق الردع الخاص.

الفرع الثالث: وقف التنفيذ وتحقيق العدالة.

الفرع الأول وقف التنفيذ وتحقيق الردع العام

١- ماهية الردع العام:

يقصد بالردع العام إنذار الكافة بسوء عاقبة الإجرام حتى لا يقلد المجرم فيما أتاه^(١)، فالردع العام يعنى منع سريان عدوى الإجرام إلى غير المجرم، ذلك أن المشرع بقواعده العامة المجردة، والقاضى بأحكامه المحددة، يضعان أمام الكافة ما يترتب على ارتكاب الجريمة بالنسبة للمجرم^(٢). فيضعف بالتالى من قوة العوامل الإجرامية الكامنة التى تتوافر لدى الجميع، والتى وإن تركت بدون عامل مضاد لها تتحول من إجرام كامن إلى إجرام فعلى^(٣).

ويتمثل العامل المضاد فى العقوبة التى ينص عليها المشرع، ونطق بها القاضى، ونفذتها الجهات القائمة على التنفيذ.

٢- أثر وقف التنفيذ فى تحقيق الردع العام:

لا تزال العقوبة محور النظام الجنائى وما زالت السلاح الأول فى تحقيق السياسة الجنائية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وستظل العقوبة قلب النظام الجنائى، ومحوره الأول. فأمام هول الجريمة، تكون العقوبة هى وسيلة التهدة الوحيدة، فبعدها تتحقق العدالة، ويعود الجانى إلى مجتمعه بعد أن دفع دينه.

حيث تؤدى العقوبة إلى نوع من المصالحة سواء على المستوى الفردى - أى بين الجانى ونفسه - أو بينه وبين الضحية، أو على المستوى الاجتماعى، الذى لا يجد مبرراً من رفض عودة الجانى إليه مرة أخرى بعد أن أصلح ما أفسده عن طريق تنفيذ العقوبة^(٤).

(١) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU - MERLIN (R.), Criminologie et science pénitentiare, précis dalloz, 5eme ed. 1982.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، علم العقاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص ١٠١.

(٣) د/ أحمد عوض بلال، علم العقاب، ١٩٨٣، ص ١٠٣.

(٤) OTTENHOF (R.), Culpabilité, impuabilité, responsabilité, rapport au congress Francais de droit penal, Nantes, oct. 1982, p. 25.

ومع ذلك إذا ثبت عدم جدوى تطبيق العقوبة نظراً لآثار السلبية التي تترتب عليها، فإن المجتمع لن يلجأ إلى العقوبة، وإن لجأ إليها يعد متعسفاً في استعمال حقه في العقاب، ذلك أن العقوبة مرهونة بجذواها أو فائدتها ليس من حيث مقدارها فقط، وإنما أيضاً من حيث وجودها^(١).

ويعنى اللجوء إلى وقف تنفيذ العقوبة أن المجتمع - عن طريق سلطاته المختصة - قد قدر عدم جدوى تنفيذ العقوبة في الحالة المعروضة على القضاء، وأن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يعنى عدم ضرورتها أو فائدتها^(٢).
ومما لا شك فيه أن وقف التنفيذ لا يعنى عدم تطبيق العقوبة وذلك للأسباب التالية:

أ- أن المحكوم عليه يظل خاضعاً للإكراه المعنوي الناتج عن إمكانية تطبيقها في حالة إلغاء وقف التنفيذ.

ب- أن إلغاء وقف التنفيذ يقود حتماً إلى تطبيق العقوبة التي حكم بوقف تنفيذها.

ج- أن وقف التنفيذ لا يتم بقوة القانون، وإنما يقدر القاضى مدى جدواه في الحالة المعروضة عليه^(٣).

وفى النهاية فإن التهديد المستمر بتنفيذ العقوبة - خلال فترة وقف التنفيذ - فضلاً عن تسجيل حكم الإدانة فى صحيفة الحالة الجنائية يحققان الردع العام^(٤).

(١) SALEILLES, De l'individualisation de la peine, 3 eme ed, 1927, p.61.

(٢) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٣) فإذا تبين للقاضى أن احتمال تأهيل الجانى دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة قد يصطدم بالعدالة أو الردع العام نظراً لجسامة الجريمة أو جسامة الإثم الجنائى أو لحاجة مشروعة للمجنى عليه فى إرضاء شعوره، كان من حق القاضى - بل من واجبه - رفض وقف التنفيذ، إذ لا يجوز باسم الردع الخاص إهدار مصالح أخرى جوهرية للمجتمع. د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٦٦.

(٤) د/ محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٥.

الفرع الثانى

وقف التنفيذ وتحقيق الردع الخاص

١- ماهية الردع الخاص:

يقصد بالردع الخاص التأثير الفردى الذى تحدثه العقوبة على شخصية المحكوم عليه، وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية التى قد تتواجد لديه، مما يحول دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

فالهدف الأساسى للردع الخاص هو منع الاعتياد على الإجرام، حيث تؤدي العقوبة إلى إحساس الجانى بالذنب الذى اقترفه، والوصول به إلى الندم على ما ارتكب، واقتناعه بأن العقوبة تكفير عن الخطأ الذى أتاها^(١).

ونظراً لفشل وسيلتى الاستئصال^(٢)، والتخويف والإنذار^(٣)، فى تحقيق الردع الخاص، فقد ظهرت وسيلة أخرى تتمثل فى التأهيل والإصلاح. حيث وجد علماء العقاب ضالتهن فى ضرورة تأهيل الجانى وإصلاحه.

ويتحقق هذا الإصلاح والتأهيل، ليس بمجرد إصلاح المحكوم عليه شخصياً، وإنما أيضاً بمساعدته على إعادة التكيف مع المجتمع الذى سيعود إليه بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية.

ولم يعد تحقيق الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه مجرد أحد أغراض العقوبة، وإنما أصبح أهمها على الإطلاق، فالجزاء الذى لا يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، يعد عملاً غير إنسانى^(٤).

ويتعين على المجتمع - عن طريق السلطات المختصة - الالتزام بذلك، فالمجتمع

(١) د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٠٦؛ د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٢) يقصد بالاستئصال الحيلولة بين الجانى وبين العودة إلى المجتمع من جديد، لأنه لا أمل فى إصلاح المحكوم عليه. STEFANI (G.), LEVASSEUR(G.), et BOULOC (B.), Droit Pénal général, op. cit., no. 470, p.361.

(٣) ويقصد بالتخويف والإنذار إبلام المحكوم عليه من قسوة تنفيذ العقوبة. PLAWSKI (S.), Droit pénitentiaire, op. cit., p. 40; STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU - MERLIN (R.), op. cit., np. 234, p. 269.

(٤) STEFANI (G.), LEVASSEUR(G.), et BOULOC (B.), op. cit., no. 471, p.362.

قد يكون له دور فى تكوين العوامل التى دفعت الجانى إلى ارتكاب الجريمة، ومن ناحية ثانية، فإن من مصلحة المجتمع عدم عودة الجانى إلى سلوك الجريمة مرة أخرى^(١).

٢- أثر وقف التنفيذ فى تحقيق الردع الخاص:

انتهينا إلى أن وقف التنفيذ يمثل نوعاً من المعاملة الجنائية، ينطوى على التركيز على شخصية المحكوم عليه والظروف التى ارتكبت فيها الجريمة، وهو ما صرحت به المادة ٥٥ من قانون العقوبات بقولها " يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لآية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم".

فالمحكوم عليه يمثل محور وقف التنفيذ، وباعتباره كذلك فإنه يمثل صورة مثلى لتحقيق الردع الخاص عن طريق التهذيب والإصلاح. بل إن الانتقاد الأساسى الذى وجه إلى وقف التنفيذ أنه يركز على تحقيق الردع الخاص ويهمل الأغراض الأخرى للعقوبة^(٢). ويبدو أثر وقف التنفيذ فى تحقيق الردع الخاص، فى أنه يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا يعنى إبعاده عن انتقال عدوى الإجرام لديه ممن قد يخالطهم فى المؤسسات العقابية، هذا فضلاً عن تحصينه من سلبيات العقوبة السالبة للحرية على كافة المستويات: الاجتماعية، والأسرية، والمهنية والنفسية^(٣).

(١) STEFANI (G.), LEVASSEUR(G.), et BOULOC (B.), op. cit., no. 470, p.361.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٥٠.

(٣) د/ عبد الرؤوف مهدى، السجن كجزء جنائى على ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٧٨، ص ٢٣؛ د/ محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٠، ص ٢٣٢٥.

الفرع الثالث وقف التنفيذ وتحقيق العدالة

١- ماهية العدالة كغرض للعقوبة:

العدالة قيمة أخلاقية مستقرة في الشعور الإنساني منذ الأزل، وعلى الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة إلا أنها قيمة خالدة في الضمير الإنساني ازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية^(١).

والحقيقة أن ارتكاب الجريمة يجرح الشعور بالعدالة المستقر في ضمائر الناس، ويولد الإحساس بالظلم، ويدفع بواعث الانتقام إلى الخروج من مجاهل الذات الإنسانية مطالبة بالتأثر والانتقام، فتأتى العقوبة لإصلاح كل ذلك، حتى ترضى الشعور بالعدالة الذى جُرح، وتتبع رغبة الانتقام لدى المجنى عليه أو لدى المقربين لديه^(٢).

فالعدالة غرض تسعى العقوبة إلى تحقيقه، بوصفها قيمة اجتماعية استقرت في ضمير الجماعة^(٣).

٢- أثر وقف التنفيذ في تحقيق العدالة:

يبدو أن النظرة المجردة والمثالية للعدالة - كغرض تسعى إليه العقوبة - لا تتناقض مع وقف التنفيذ، بل إن وقف التنفيذ - إذا أحسن استعماله - يعد وسيلة فاعلة لتحقيق العدالة.

فإذا كانت الجريمة شر نزل بالمجنى عليه والمجتمع، وكانت العقوبة بمثابة شر يقابل هذا الشر على نحو يتم معه نوع من المقاصة فيما بينهما، فإن هذه المقاصة تفترض أن يكون شر العقوبة متناسباً مع جسامة الجريمة، والغرض أن وقف التنفيذ يفترض قلة خطورة الجريمة المرتكبة وعدم جسامة الإثم الذى ارتكبه الجانى، فإن العدالة هى التى تفترض وقف تنفيذ العقوبة على نحو يجعل شرها متناسباً مع شر الجريمة التى ارتكبت.

(١) د/ أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، ١٩٩٥، ص ٩.

(٢) STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), et JAMBU - MERLIN (R.), op. cit., no. 240, p. 293.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٢٦؛ د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص

ومما لا شك فيه أنه مما يصطدم مع العدالة أن تكون ظروف الجريمة وظروف مرتكبها تستوجب وقف التنفيذ، وعلى الرغم من ذلك لا يُقضى به، فالعدالة لا بد وأن تكون حاضرة عندما يقضى القاضي بوقف التنفيذ من عدمه.

المطلب الثالث

وقف التنفيذ وضحايا الجريمة

١- ماهية ضحايا الجريمة:

يقصد بضحايا الجريمة الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو النفسي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين^(١).

ويختلف مصطلح الضحية أو المضرور عن مصطلح المجنى عليه، الذي هو صاحب المصلحة التي نالتها الجريمة بالاعتداء^(٢). أما الضحية فهو من أصابه ضرر دون أن يمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها نص التجريم. ومؤدى ذلك أن مصطلح الضحية أو المضرور أكثر اتساعاً من مصطلح المجنى عليه.

٢- أثر وقف التنفيذ على الضحية:

يقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الجنائية وحدها، فهو لا يمتد إلى الآثار المترتبة للفعل الإجرامي، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض بقولها " إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي، دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة، حتى و لو كان فيها معنى العقوبة، فهو إذن لا يجوز في التعويضات."^(٣)

فينال الضحية كافة التعويضات المستحقة له عن الأضرار التي أصابته من جراء ارتكاب الجريمة، بل إن المحكمة الجنائية ملزمة وفقاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تفصل في الدعويين الجنائية والمدنية في ذات الوقت، ما لم يكن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، إذ يتعين في هذه الحالة إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا

(١) إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاونة المجرمين، ميلانو، إيطاليا، سبتمبر ١٩٨٥؛ تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة، مطبوعات الأمانة العامة، نيويورك، ١٩٨٦، ص ٦٥.

(٢) د/ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠، ص ٦٦؛ د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ص ٩٨ وما بعدها.

(٣) نقض جنائي أول مارس ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١ ص ٣٢٢ رقم ٨٠.

مصاريؑ (١) .

ومؤدى ما سبق أن النظر إلى الضحية من خلال هذا المنظور المدنى المحض، يعنى أن وقف التنفيذ يراعى الضحية بنفس الطريقة التى يراعى بها المتهم، وبالتالى يمكن القول أن وقف التنفيذ يحقق محورا أساسيا من محاور السياسة الجنائية المعاصرة وهو الاهتمام بالضحية (٢) .

(١) حيث تقرر المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأن " كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية ... ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات.

(٢) د/ عمر سالم، المرجع السابق، ص ٢٢٩ .

الخاتمة

انتهينا من خلال عرض موضوع وقف تنفيذ العقوبة فى ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

١- لم يعد مبدأ حتمية العقوبة من المبادئ المطلقة فى القانون الجنائى، حيث ترد عليه الكثير من الاستثناءات التى تسعى إلى تحقيق الهدف الأسمى للسياسة الجنائية المعاصرة، وهو تأهيل المحكوم عليه بأقل الخسائر المادية والمعنوية الممكنة.

٢- يعد وقف التنفيذ من الصور التقليدية التى تبرز سلطة القاضى الجنائى التقديرية فى الفصل بين المسئولية الجنائية والعقوبة، إذ نصت عليه كل التشريعات تقريباً، على تفاوت فيما بينها من حيث المرونة والتشديد والاتساع فى نطاقه ومضمونه.

٣- انتهت محكمة النقض المصرية - فى قضائها - إلى أن وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية و يعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه.

٤- كما قضت محكمة النقض المصرية - أيضاً - بأن "وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضاً بتنفيذها أو عدم تنفيذها".

٥- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية التى تحرم المتهم من الاستفادة بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

٦- يملك القاضى السلطة التقديرية فى الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بحسب ما يراه من ظروف كل متهم شخصياً وظروف الدعوى المحيطة، ويأمر به القاضى من تلقاء نفسه بناء على طلب الخصوم سواء فى ذلك وقف التنفيذ البسيط أو وقف التنفيذ الشامل.

٧- تعددت وظائف وأغراض العقوبة من إقرار العدالة إلى الردع العام ثم إلى الردع الخاص.

ثانياً: التوصيات.

- ١- وجوب دراسة ملف المحكوم عليه، من خلال التطرق لظروفه الشخصية والاجتماعية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بالإضافة إلى صحيفة الحالة الجنائية، عند نظر القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة من عدمه.
- ٢- أهمية التركيز على دور الدولة فى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم - لاسيما عند القضاء بوقف تنفيذ العقوبة - وذلك بإعادة إدماجهم فى المجتمع، إذا انقضت فترة التجربة بنجاح.
- ٣- ضرورة الاطلاع على التشريعات المقارنة فى نظام وقف التنفيذ، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى فى مجال السياسة العقابية الحديثة.
- ٤- الحرص على تحقيق الهدف الأساسى الذى تسعى التشريعات العقابية لبلوغه، والمتمثل فى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجهم فى المجتمع.
- ٥- وجوب ألا تطبق العقوبة إلا فى حالة الضرورة، ويجب أن يثبت أنها العلاج الوحيد فى الحالة المعروضة على القاضى.
- ٦- يجب على المحكمة أن تدرس ماضى المتهم، وتتحرى حاضره، وأن تتوقع مستقبله، لكى تحدد ما إذا كان غرض العقوبة يمكن تحقيقه بمجرد هذا الإنذار أم لا، فيكفى أن تعتقد المحكمة انتفاء الخطورة الإجرامية للجانى، وأن مجرد الإنذار بتوقيع العقاب كاف لنفى احتمال العود إلى الإجرام.